

المدعي حصر طلباته في صرف مكافأة نهاية الخدمة وبدل إجازة ورواتب متأخرة وخروج نهائي - صدر القرار الابتدائي بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي المبالغ الواردة به لقاء مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازة والرواتب المتأخرة وإلزام المدعى عليه بإلغاء بلاغ الهروب وتأمين تذكرة سفر للمدعي بالطريقة نفسها التي قدم بها - اعترض عليه المدعى عليه (المستأنف) أمام الهيئة العليا التي رأت بعد دراسة ملف الدعوى أن الجهة المستأنفة تقدمت ببلاغ هروب يوم 1430-6-28 هـ عن هروب العامل يوم 1430-6-27 هـ أي اليوم السابق لتقديم البلاغ, وذلك مخالف للنظام؛ لأن الإعلان عن هروب العامل لابد أن تنتضي مدة (٣) أيام من تاريخ البلاغ حتى تاريخ الإعلان على الأقل. وبالتالي يكون هذا البلاغ كيدياً ضد العامل ولا يعتد به, وبالتالي فإن المستأنفة تعد فاسخة للعقد, ومؤداه استحقاق العامل لحقوقه النظامية - انتهت الهيئة العليا إلى تأييد قرار الهيئة الابتدائية